يندب له قراءة السورة بان يكون بعيدا عن الامام لا يسمعه او يسمع صوتا
لا يفهمه اما المأموم الذي يسمع امامه فانه لا يخاطب بالسورة نعم
اذا سبق هل اتيانه بالسورة التي يقراها هل اولى اولاه فاذا قام بعد
سلام امامه لياتي بثانيته فهل يقراها هل اتى وجها الان اولاه قرا
فيها هو ولا من يقوم مقام قراءته الجمعة فكان يمكن له ما لو قراها في
في اولاه ومن قراه في اولاه سن قراتهما في الثانية كل محتمل والثاني هو
الاقرب فيسن له قراءتهما في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **مسئلة وسئل** نفع الله بعلومه ومتع بوجوده
المسلمين هل يسن للمصلي رفع يديه حين ياتي بذكر الاعتدال كما يرفعهما
بعد التحرم او يرسلهما **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الذي دل
عليه كلام النووي في شرح المهذب انه يرفع يديه في الاعتدال
كما يرفعهما بعد التحرم وعليه جريت في شرحي على الارشاد هذا السوال
بلفظه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسئلة وسئل**
رضي الله عنه في وجوب مقارنة النية بالتكبير هل الكافي مقارنة المجموع
من النية بالمجموع من التكبير ام لا بد من مقارنة المجموع منها بكل جزء منه
فاذا قلتم بالاول فلا كلام وان قلتم بالثاني فهل المراد بالاجزا
الاجزا من غير واسطة او الاجزا الاعم من ان يكون بواسطة ام لا
فاذا قلتم بالثاني فهل يتعين حروف الله اكبر تسعة ام ثمانية
بعد المدغم واحدا وحينئذ يكون استحضار النية في هذه الحروف
التسعة او الثمانية فتكون النية مستحضرة ثماني مرات او تسع مرات
ولا ينافي ذلك كون القصد الواحد باتا لانه باعتبار استحضاره
بهذه الحروف متعدد فهل الامر كما زعمه السائل ام لا افتونا اعلى الله
تعالى درجتكم فان الحاجة ماسة اليه **فاجاب** رضي الله
عنه

عنه المراد بمقارنة النية للتكبير ان يستحضر ما يعتبر في النية من قصد الفعل والتعيين
ونية الفرضية وتجعل هذه الثلاثة حاضرة في قلبه ثم ينطق بالله اكبر بحيث تقع
جميعها وتلك الثلاثة حاضرة في قلبه ما لم يشذ عنه منها شي وبهذا يعلم انه
لا يكفي مقارنة المجموع من النية بالمجموع من التكبير ولا بجميعه وانه لا نظر لكون
حروف التكبير تسعة او ثمانية وان النية ليست مستحضرة ثمان مرات
ولا تسع لما تقرر من ان القصد وما معه لا بد ان يكون جميعه موجودا
مستحضرا من حين النطق بالهمزة الى النطق بالراء ومتى عزب واحد من
الثلاثة ثم عاد ولو على الفور وان فرض انه عاد قبل مضي حرف من التكبير
كما شمله كلامهم لم تصح الصلاة وهذا عسر جدا الا على من صفا قلبه ومارس
فانه سهل عليه ومن ثم اوجبه الشافعي رضي الله عنه ظنا منه انه
سهل وان القلوب بها من الصفا ما بقلبه لكن لما اختبر متاخروا اصحابه
القلوب وعالجوها راوا ذلك يكبر عليها ويشق فاختاروا من انفسهم
الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
وذلك يحصل بمقارنتها لاول التكبير وقد بالغ امام الحرمين في الانتصار
لهذا الفرع في الاول حتى زعم انه محال وليس كما زعم على العموم اذ لا
يستحيل الا في حق قلوب لم تحل بحلية الصفا ولم تخل من الاغيار
والوساوس النفسانية وهذا المقام يستدل به على عظم مقام
الشافعي رضي الله عنه كما اشرت اليه اولا والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب **مسئلة وسئل** رضي الله عنه هل يجب وضع اعضاء
السجود دفعة واحدة **فاجاب** نفع الله به ذكر جمع وجوب
ذلك وليس ببعيد وان قيل ظاهر كلام الاصحاب خلافه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** رضي الله عنه عما لو حرك الشخص
يديه معا في الصلاة هل يحسب حركتهما اذا وقعتا معا فيها احركة

Copyright © King Saud University